

روضة الطالبين وعمدة المفتين

الثاني أن يقصد بكل كلامه الطلاق وحده وأكدّه بلفظ الطهارة فيقع الطلاق ولا طهارة الثالث أن يقصد بالجمع الطهارة فتطلق ولا طهارة على الصحيح لأن لفظ الطلاق ليس بطهارة والباقي ليس بصريح في الطهارة لعدم استقلاله ولم ينو به الطهارة وإنما نواه بالمجموع الرابع أن يقصد الطلاق والطهارة فينظر إن قصدتهما بمجموع كلامه حصل الطلاق ولا يحصل الطهارة على الصحيح وقيل يحصل لإقراره به وإن قصد الطلاق بقوله أنت طالق والطهارة بقوله كظهر أمي طلقت فإن كانت تبين بالطلاق لم يصح الطهارة وإلا فيصح الطهارة مع الطلاق وقيل لا يصح وهو ضعيف وإن قال أردت بقولي أنت طالق الطهارة وبقولي كظهر أمي الطلاق وقع الطلاق وحده وإن قال أنت علي كظهر أمي طالق قال ابن كج إن أراد الطهارة والطلاق حصلا ولا يكون عائدا لأنه عقب الطهارة بالطلاق فإن راجع كان عائدا وإن لم يرد شيئا صح الطهارة وفي وقوع الطلاق وجهان فرع قال أنت علي حرام كظهر أمي فإن نوى بكلامه الطلاق فقط على الأظهر الأشهر وفي قول طهارة وقيل طلاق قطعاً وقيل طلاق وطهارة حكاه ابن كج وإن نوى بكلامه الطهارة فطهارة وإن نوى الطلاق والطهارة جميعاً نظر إن أرادهما بمجموع الكلام أو بقوله أنت علي حرام لم يثبتاً معاً وأيهما يثبت فيه أوجه أحدها الطلاق والثاني الطهارة والثالث وبه قال ابن الحداد والجمهور يخير فيثبت ما اختاره منهما وإن أراد بقوله أنت علي حرام الطلاق وبقوله كظهر